

لائحة

الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية والقواعد التنفيذية لها بجامعة الحدود الشمالية

(الإصدار الثالث)

1445 هـ - 2024 م



لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية
الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (1444/9/1)
المتخذ في الاجتماع التاسع المعقود بتاريخ 1444/01/03 هـ، الموافق
2022/08/01 م
والمبلغ بتعميم رقم (4400006853) وتاريخ 1444/01/04 هـ

جامعة الحدود الشمالية
NORTHERN BORDER UNIVERSITY





فهرس المحتويات

5	الفصل الأول: التعريفات
5	المادة الأولى
9	الفصل الثاني: أهداف وسريان اللائحة
9	المادة الثانية
9	المادة الثالثة
9	الفصل الثالث: أنظمة الدراسة
9	المادة الرابعة
11	المادة الخامسة
11	المادة السادسة
11	المادة السابعة
11	المادة الثامنة
12	المادة التاسعة
12	المادة العاشرة
13	الفصل الرابع: القبول
13	المادة الحادية عشرة
14	المادة الثانية عشرة
15	الفصل الخامس: الإجراءات الأكاديمية
15	المادة الثالثة عشرة
17	المادة الرابعة عشرة
18	المادة الخامسة عشرة
18	المادة السادسة عشرة
18	المادة السابعة عشرة
19	المادة الثامنة عشرة
20	المادة التاسعة عشرة
20	المادة العشرون
21	المادة الحادية والعشرون
21	المادة الثانية والعشرون
22	الفصل السادس: التحويل والمعادلة
22	المادة الثالثة والعشرون
23	المادة الرابعة والعشرون
24	المادة الخامسة والعشرون
25	المادة السادسة والعشرون
26	المادة السابعة والعشرون
26	الفصل السابع: الطلبة الزائرون والتبادل الطلابي





26	المادة الثامنة والعشرون
28	الفصل الثامن: الاختبارات
28	المادة التاسعة والعشرون
28	المادة الثلاثون
29	المادة الحادية والثلاثون
30	المادة الثانية والثلاثون
30	المادة الثالثة والثلاثون
31	المادة الرابعة والثلاثون
31	المادة الخامسة والثلاثون
32	المادة السادسة والثلاثون
32	الفصل التاسع: التقديرات
32	المادة السابعة والثلاثون
33	المادة الثامنة والثلاثون
33	المادة التاسعة والثلاثون
33	المادة الأربعون
33	الفصل العاشر: الخريج ومخرجات التعلم
33	المادة الحادية والأربعون
34	المادة الثانية والأربعون
35	المادة الثالثة والأربعون
35	المادة الرابعة والأربعون
35	الفصل الحادي عشر: أحكام عامة
35	المادة الخامسة والأربعون
36	المادة السادسة والأربعون
36	المادة السابعة والأربعون
36	المادة الثامنة والأربعون
37	المادة التاسعة والأربعون
37	المادة الخمسون
37	المادة الحادية والخمسون
37	المادة الثانية والخمسون
38	المادة الثالثة والخمسون
38	المادة الرابعة والخمسون
39	الملحق (1)





الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك.

- العام الدراسي: فصلان دراسيان أو أكثر وفصل صيفي إن وجد، أو أربع مستويات أو أكثر ومستوى صيفي أو مستويان صيفيان إن وجد.
- النظام الدراسي: أسلوب الدراسة المتبع في كليات ومعاهد الجامعة، سواء بنظام المستويات الدراسية، أو الفصول الدراسية، أو السنة الدراسية الكاملة.
- الفصل الدراسي: مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً في نظام الفصلين الدراسيين، ولا تقل عن اثني عشر أسبوعاً في نظام الفصول الدراسية الثلاثة، ولا تدخل ضمنها فترات التسجيل والحذف والإضافة والاختبارات النهائية.
- المستوى الدراسي: أسلوب دراسي، تكون المدة الزمنية فيه أقل من الفصل الدراسي، بحيث لا يقل عن أربعة أسابيع، ولا يزيد عن ثمانية أسابيع، ولا يقل إجمالي الأسابيع الدراسية عن أربعين أسبوعاً في العام.
- السنة الدراسية الكاملة: مدة زمنية لا تقل عن أربعين أسبوعاً في العام.
- الفصل الصيفي: مدة زمنية لا تقل عن ثمانية أسابيع لنظام الفصلين الدراسيين، ولا تقل عن ستة أسابيع لنظام الفصول الدراسية الثلاثة، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.
- المستوى الصيفي: مدة زمنية لا تقل عن أربعة أسابيع لنظام المستوى الدراسي، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.
- الخطة الدراسية: مجموعة المقررات الدراسية الإلزامية، والاختيارية، والخرة، التي تشكل مجموع وحداتها متطلبات التخرج، التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح؛ للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المحدد.
- المقرر الدراسي: المادة الدراسية في خطة كل برنامج، وتشتمل رقمًا ورمزًا ووصفًا للمحتوى، وتخضع في كل قسم للمتابعة، والتقييم، والتطوير، ويجوز أن تُدرس مستقلة، أو أن يكون لها متطلب سابق، أو متطلب متزامن معها.
- الوحدة الدراسية: المحاضرة النظرية الأسبوعية (أو الدرس السريري أو درس التمارين) التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي الذي لا تقل مدته عن مئة دقيقة، أو الدرس الميداني المحدد في الخطة الدراسية.





- **أنماط التعليم:** طرائق التعليم المختلفة ومنها: التعليم الحضوري، التعليم المدمج، التعليم عن بعد، التعليم الذاتي، وغيرها من أنماط التعليم الأخرى.
- **برنامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير):** البرنامج المصمم لإكمال الدراسة من الدبلوم إلى البكالوريوس.
- **درجة الأعمال الفصلية:** الدرجة الممنوحة للأعمال التي يتحصل عليها الطالب خلال الدراسة في مستوى دراسي، أو فصل دراسي، أو السنة الدراسية الكاملة -إن وجدت-، وتشمل الاختبارات والبحوث والأنشطة التعليمية التي تتصل بالمقرر الدراسي.
- **الاختبار النهائي:** اختبار في المقرر الدراسي، يعقد مرة واحدة في نهاية تدريس المقرر الدراسي في المستوى الدراسي، أو الفصل الدراسي، أو السنة الدراسية الكاملة.
- **درجة الاختبار النهائي:** الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي في الاختبار النهائي.
- **الدرجة النهائية:** مجموع درجات الأعمال الفصلية، وتُضاف إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر دراسي، وتحسب الدرجة الإجمالية من مئة.
- **السجل الأكاديمي:** بيان تفصيلي يتضمن جميع المقررات الدراسية التي درسها الطالب، والتقدير التي حصل عليها، ويشمل: المعدلين (الفصلي والتراكمي).
- **الطالب الزائر:** الطالب الذي يقوم بدراسة بعض المقررات الدراسية في جامعة أخرى، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله.
- **التقدير:** وصف للنسبة المئوية، أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية، التي حصل عليها الطالب في أي مقرر دراسي.
- **تقدير غير مكتمل:** تقدير يرصد لكل مقرر دراسي يتعذر على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد، ويرمز له في السجل الأكاديمي بالرمز (ل) أو (IC).
- **تقدير مستمر:** تقدير يُرصد لكل مقرر دراسي، يتطلب أكثر من فصل دراسي لاستكمال دراسته، ويرمز له برمز (م) أو (IP).
- **المعدل الفصلي:** حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات الدراسية التي درسها في أي فصل دراسي، أو مستوى دراسي، أو سنة دراسية كاملة، وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر دراسي درسها الطالب.
- **المعدل التراكمي:** حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات الدراسية، التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات الدراسية.





- **التقدير العام:** وصف مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في الجامعة.
- **العبء الدراسي:** مجموع الوحدات الدراسية، التي يسمح للطالب التسجيل فيها في مستوى دراسي، أو فصل دراسي، أو سنة دراسية كاملة محددة من مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة الأولى

- إضافة إلى تفسير الألفاظ والعبارات الواردة في المادة الأولى، تعني العبارات الآتية-أينما وردت في هذه اللائحة -المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتض السياق غير ذلك:
- **اللجنة الدائمة للشؤون الأكاديمية:** هي لجنة استشارية تشكّل من مجلس الجامعة، أو من يفوضه، مهمتها دراسة الحالات الطلابية المرفوعة من رئيس الجامعة أو الكليات المختصة، أو من عمادة القبول والتسجيل حسب ما تقتضيه اللائحة، وما يحدده مجلس الجامعة من مهام أخرى.
 - **الطالب المستجد:** الطالب الذي يقبل في الجامعة لدرجة علمية، دون الرجوع لسجله الدراسي السابق في نفس الدرجة حتى وإن كان ممن سبق له القبول في الجامعة.
 - **الطالب المطوي قيده:** الطالب الذي يتم إيقافه عن الاستمرار في الدراسة لأسباب نصّت عليها لائحة الدراسة والاختبارات وقواعدها التنفيذية.
 - **الطالب المفصول أكاديمياً:** الطالب الذي يتم إيقاف تسجيله؛ نتيجةً لحصوله على عدد محدد من الإنذارات الأكاديمية، أو لتجاوزه المدة النظامية القصوى للدراسة، أو بكلا السببين معاً.
 - **الطالب المفصول تأديبياً:** الطالب الذي يتم فصله من الجامعة؛ بسبب صدور قرار تأديبي بحقه من جهة الاختصاص وفق ما نصت عليه قواعد السلوك والانضباط الطلابي بجامعة الحدود الشمالية.
 - **الطالب المنسحب:** الطالب الذي يقوم بإنهاء دراسته في الجامعة قبل إكمال برنامج الدراسة .
 - **المدة النظامية للدراسة:** الفترة الزمنية المحددة لاستكمال متطلبات التخرج لبرنامج دراسي وفقاً لعدد السنوات، أو المستويات الدراسية المحددة في الخطة الدراسية للبرنامج.
 - **متطلبات الجامعة:** مجموعة من المقررات الدراسية التي يجب أن يدرسها جميع طلبة الجامعة بغض النظر عن تخصصاتهم العلمية، وترتبط بالمعارف والمهارات العامة التي تهدف لتحقيق قدر معين من المعرفة والمهارات والقيم لجميع طلبة الجامعة.
 - **متطلبات الكلية:** مجموعة من المقررات الدراسية التي يجب أن يدرسها جميع طلبة الكلية بغض النظر عن تخصصاتهم العلمية داخل الكلية أو البرامج التي ينتمون إليها، وتقدّم فيها معارف ومهارات أساسية عامة ترتبط بتخصص الطالب.





- **متطلبات التخصص (البرنامج):** مجموعة من المقررات الدراسية الإجبارية، والاختيارية، ومقرر الخبرة الميدانية، أو التدريب الميداني، أو التدريب التعاوني، ومشروع التخرج، أو المشروع البحثي (إن وجد)، والتي ترتبط بالتخصص الأكاديمي للبرنامج، ويجب على جميع طلبة القسم والتخصص دراستها
- **المقرر الحر:** هو المقرر الذي يدرسه الطالب من خارج خطته الدراسية، ويمثل مع المقررات الإجبارية والاختيارية مجموع متطلبات التخرج.
- **المقررات الاختيارية:** هي مجموعة من المقررات يختار منها الطالب ما يحقق عدداً مطلوباً من الوحدات الدراسية المعتمدة والمخصصة للمقررات الاختيارية للبرنامج الدراسي.
- **المتطلب السابق:** هو مقرر دراسي يأتي في المستويات التأسيسية لمقرر أو مقررات في مستويات أعلى، وتعتمد عليه في بنيتها المعرفية أو التطبيقية، ولا بد للطالب من النجاح في هذا المتطلب؛ لدراسة المقرر الذي يليه.
- **المتطلب المتزامن:** هو مقرر دراسي يجب تسجيله من أجل تسجيل مقررات أخرى بحيث يدرسها الطالب معاً في فصل دراسي واحد أو مستوى واحد.
- **الدورة القصيرة:** فترة زمنية محددة يخضع فيها الطالب للتعلم والتدريب في تخصص محدد حسب ما اعتمد من مجلس الكلية في خطة الدورة.
- **المعادلة:** إجراء يتم بموجبه اعتبار الطالب مجتازاً لمقرر ضمن خطته الدراسية لم يسبق له اجتيازه، في حال نجاحه في مقرر آخر درسه داخل الجامعة، أو خارجها ويكون معادلاً أو مكافئاً للمقرر المطلوب في خطته وفق الضوابط التي نصت عليها هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.
- **البرنامج البيني:** هو برنامج دراسي جديد بنواتج تعلم جديدة مستمدة من تكامل وتناغم نواتج تعلم فرعين من فروع المعرفة (أو برنامجين) أو أكثر.
- **التأجيل:** حالة أكاديمية يتوقف فيها الطالب عن الدراسة قبل بداية الفصل الدراسي أو السنة الدراسية في النظام السنوي.
- **الاعتذار عن الدراسة:** حالة أكاديمية يتوقف فيها الطالب عن الدراسة خلال الفصل الدراسي أو السنة الدراسية في النظام السنوي.
- **الانقطاع عن الدراسة:** حالة أكاديمية تعني عدم تسجيل الطالب أي مقررات دراسية في الفصل الدراسي أو السنة الدراسية في النظام السنوي دون طلب التأجيل.
- **الانسحاب من المقرر الدراسي:** حذف الطالب مقررأ أو أكثر من عبئه الدراسي بعد موافقة الكلية.
- **الاختبار البديل:** اختبار يعقد للطالب المتغيب عن الاختبار بعذر مقبول.





- **الحرمان:** حرمان الطالب من دخول الاختبار النهائي بسبب تدني نسبة حضوره للمحاضرات والدروس العملية عن الحد الأدنى.
- **طي القيد:** إنهاء علاقة الطالب بالجامعة وفق الحالات التي ترد في هذه القواعد.
- **الإنذار الأكاديمي:** الإشعار الذي يوجه للطالب بسبب انخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى.
- **عملية التسجيل:** عملية يقوم بها الطالب بتسجيل مقرراته الدراسية للفصل الدراسي من خلال الخدمة الذاتية للنظام الأكاديمي للجامعة حسب التقويم الأكاديمي.
- **عملية الحذف والإضافة:** هي عملية تلي عملية التسجيل، ويستطيع الطالب من خلالها التعديل على جدولته الدراسي، من خلال الخدمة الذاتية للنظام الأكاديمي للجامعة، أو من خلال الكلية حسب التقويم الأكاديمي.
- **العبء الدراسي:** هو مجموع الساعات (الوحدات) الدراسية للمقررات التي يسجلها الطالب في الفصل الدراسي أو السنة الدراسية في النظام السنوي، ويحدد حسب القواعد التنفيذية بهذه اللائحة.
- **الحد الأعلى للعبء الدراسي:** هو الحد الأقصى من الوحدات الدراسية التي يسمح للطالب بتسجيلها خلال الفصل الدراسي، أو السنة الدراسية في النظام السنوي.
- **الحد الأدنى للعبء الدراسي:** هو الحد الأدنى من الوحدات الدراسية التي يجب على الطالب تسجيلها خلال الفصل الدراسي، أو السنة الدراسية في النظام السنوي.
- **الطالب المتوقع تخرجه:** هو الطالب الذي لا تتجاوز الساعات المتبقية له من متطلبات التخرج الحد الأعلى للعبء الدراسي.

الفصل الثاني: أهداف وسريان اللائحة

المادة الثانية

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم آلية وإجراءات الدراسة والاختبارات في الجامعة، بما يحقق رفع كفاءة وجودة العملية التعليمية والإجراءات الأكاديمية للمرحلة التي تلي مرحلة الثانوية العامة.

المادة الثالثة

تسري أحكام هذه اللائحة على الجامعات التي تطبق نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/8) وتاريخ 1414/06/04هـ، والجامعات التي تطبق نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/27) وتاريخ 1441/03/02هـ.





الفصل الثالث: أنظمة الدراسة

المادة الرابعة

1. تتقيد الجامعة عند إقرار برامجها بالآتي حسب الترتيب:
 - أ. التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (75) وتاريخ 1442/01/27 هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
 - ب. الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ 1441/06/16 هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
 2. يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية المقررة من مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة الرابعة

1. تلتزم الأقسام العلمية عند تصميم وتطوير ومراجعة البرامج الأكاديمية، بما يلي:
 - أ. التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (75) وتاريخ 1442/01/27 هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
 - ب. الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ 1441/06/16 هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
 - ج. التقيد باستخدام دليل تصميم وتطوير ومراجعة البرامج الأكاديمية بجامعة الحدود الشمالية، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
2. يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للآتي:
 1. النظام الدراسي، وخبطه الدراسية التي أقرها مجلس الجامعة، ويعد مُنهيًا لمتطلبات المستوى الدراسي أو السنة الدراسية، إذا اجتاز بنجاح جميع مقررات ذلك المستوى أو السنة الدراسية، أو ما يعادلها من ساعات دراسية معتمدة.
 2. يسرى نظام الدراسة على طلاب برامج مرحلة البكالوريوس وما دونها.
 3. يتحمل الطالب المسؤولية كاملة في معرفة كل ما يتعلق بدراسته من الأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة من الجهات ذات العلاقة.





المادة الخامسة

يُقسم العام الدراسي، وتوزع متطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية، التي يُقرّها مجلس الجامعة، على النحو التالي:

1. فصلين دراسيين أو أكثر، ويجوز أن يكون هناك فصل صيفي على أن تُحتسب مدته نصف مدة الفصل الدراسي.

2. أربعة مستويات دراسية أو أكثر، بحيث لا يقل المستوى الدراسي عن أربعة أسابيع كحدّ أدنى، ولا يزيد على ثمانية أسابيع كحدّ أقصى، ولا يقل إجمالي الأسابيع الدراسية عن أربعين أسبوعاً خلال العام، ويجوز أن يكون هناك مستوى صيفي، أو مستويان صيفيان إن وجد، على أن تُحتسب مدته نصف مدة المستوى الدراسي.

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة

1. يتم إقرار أحد أو بعض أنظمة الدراسة والخطط الدراسية من خلال مجلس الجامعة.
2. تلتزم الأقسام العلمية بمهمة تصميم وتطوير ومراجعة البرامج الأكاديمية وفق نظام الدراسة المتبع بالجامعة، دون الإخلال بمتطلبات تصميم وتطوير ومراجعة البرامج الأكاديمية، وفق البند الأول من القواعد التنفيذية للمادة الرابعة من لائحة الدراسة والاختبارات.
3. تتولى اللجنة الدائمة للنظم والخطط الدراسية بوكالة الجامعة للشؤون الأكاديمية، مهمة مراجعة عمليات تصميم وتطوير ومراجعة البرامج الأكاديمية، وفق البند الأول من القواعد التنفيذية للمادة الرابعة من لائحة الدراسة والاختبارات. يتحمل الطالب المسؤولية كاملة في معرفة كل ما يتعلق بدراسته من الأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة من الجهات ذات العلاقة.

المادة السادسة

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات والمعاهد على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يُقرّها مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة السادسة

1. يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات في هذه اللائحة، بعد إحلال عبارة "السنة الدراسية" محل "الفصل الدراسي" حيثما ورد -إلا فيما ورد به النص بالتفريق بين السنة الدراسية والفصل.
2. تقدم المقررات في النظام السنوي خلال عام دراسي لا تقل مدته عن 40 أسبوعاً، ويدخل ضمنها فترات التسجيل والحذف والإضافة والاختبارات النهائية.
3. تلتزم الكليات ذات السنة الدراسية الكاملة بالتقويم الأكاديمي المعتمد من مجلس الجامعة.





المادة السابعة

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، يجوز لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد، الأخذ بأحد أو بعض أنماط التعليم في البرامج، التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك.

القواعد التنفيذية للمادة السابعة

1. يحدد مجلس القسم، الأخذ بأحد أو بعض أنماط التعليم المختلفة في البرنامج وفق ما ورد في المادة الأولى من هذه اللائحة، والتي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك، بحيث تكون وفق الضوابط والإجراءات المنظمة لأنماط التعليم التي يقرها مجلس الجامعة، وبما لا يتعارض مع هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.
2. يجوز للقسم تحديد المقررات التي تعطى بأنماط مختلفة كل فصل دراسي، بعد إقراره من مجلس الجامعة أو من يفوضه، بناءً على اقتراح مجلسي القسم والكليات.

المادة الثامنة

تحتوي الخطة الدراسية على مقررات دراسية، لا تقل في مجموعها عن ١٠٪ من مجموع المقررات الدراسية تُقدم بأحد أو بعض أنماط التعليم المختلفة عن نمط التعليم الحضوري، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك.

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة

تتولى وكالة الجامعة للشؤون الأكاديمية بناءً على اقتراحات مجالس الكليات أو المعاهد المعنية الأخذ بأحد أو بعض أنماط التعليم المختلفة عن نمط التعليم الحضوري لبعض المقررات بالخطة الدراسية، والتي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك، بحيث تتوافق مع الضوابط والإجراءات المنظمة لأنماط التعليم التي يقرها مجلس الجامعة، وبما لا يتعارض مع هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.

المادة التاسعة

1. يجوز لمجلس الجامعة - بناءً على اقتراح مجالس الكليات - إقرار ما يلي:
 - أ. برامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير) في بعض التخصصات، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس شؤون الجامعات.
 - ب. برامج بينية.
2. يجوز لمجلس الجامعة - بناءً على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد - قبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس في تخصص ما؛ لدراسة درجة البكالوريوس في تخصص آخر.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة

أولاً: البرامج البينية:





تتولى وكالة الجامعة للشؤون الأكاديمية إقرار مقترح مجالس الأقسام العلمية والكليات من البرامج البينية، وفق نظام الدراسة المتبع في الجامعة.

ثانياً: قبول الحاصلين على درجة البكالوريوس مسبقاً:

1. يجوز قبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس في تخصص ما لدراسة البكالوريوس في تخصص آخر بما لا يتعارض مع القواعد التنفيذية للمادة الحادية عشرة من هذه اللائحة.
2. أن يكون المتقدم حصل على اختبارات المركز الوطني للقياس- القدرات العامة والتحصيلي- بمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
3. يجوز لمجلس الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من ذلك.

المادة العاشرة

يجوز لمجلس الجامعة منح الطالب - الذي أنهى عددًا من الساعات الدراسية ولم يُكمل متطلبات درجة البكالوريوس - درجة الدبلوم في التخصص الذي درس فيه، وفقاً للضوابط التي يُقرها مجلس الجامعة، و بما لا يتعارض مع التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (75) وتاريخ 1442/01/27هـ — وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات، والإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ 1441/06/16هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

القواعد التنفيذية للمادة العاشرة

- 1- يحدد مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجلس الكلية والجهات ذات العلاقة في الجامعة البرامج التي يمكن أن تمنح درجة دبلوم للطالب الذي أنهى عددًا من الساعات الدراسية، ولم يكمل متطلبات البكالوريوس، وبما لا يتعارض مع التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (75) وتاريخ 1442/01/27هـ — وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات، والإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ 1441/06/16هـ — وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
- 2- يجوز منح الطالب الذي لم يكمل متطلبات درجة البكالوريوس وفق خطة دراسية خاصة بالدبلوم معتمدة مسبقاً من مجلس الجامعة.
- 3- ألا تتجاوز فترة انقطاع الطالب الراغب في الحصول على درجة الدبلوم في التخصص عن ثلاث سنوات دراسية.





الفصل الرابع: القبول

المادة الحادية عشرة

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، ومتطلبات التنمية الوطنية، وما تصدره الجهات المختصة من تقارير لاستشراف العرض والطلب في سوق العمل، يُحدد مجلس الجامعة - بناءً على اقتراح مجلس الكليات، أو ما يمثّلها في الجامعة - شروط وضوابط القبول، وعدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي.

القواعد التنفيذية للمادة الحادية عشرة

أولاً: يشترط لقبول الطالب المستجد في الجامعة الآتي:

- 1- أن يكون حاصلًا على شهادة الثانوية العامة، أو ما يعادلها من داخل المملكة أو من خارجها.
 - 2- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
 - 3- أن يجتاز بنجاح أي اختبار، أو مقابلة شخصية يراها مجلس الجامعة.
 - 4- أن يكون لائقًا طبيًا.
 - 5- أن يحصل على موافقة من مرجعه بالدراسة إذا كان يعمل في أي جهة حكومية، أو خاصة.
 - 6- ألا يكون مفصولًا من جامعة أخرى لأسباب تأديبية إلا بعد مضي ثلاث سنوات من صدور قرار الفصل مع مراعاة الضوابط الواردة في المادة العشرين من اللائحة.
- ثانيًا: يجوز قبول الطالب المفصول من الجامعة؛ لأسباب أكاديمية حسب ما يقرره مجلس الجامعة أو من يفوضه.

ثالثًا: ألا يكون الطالب منتظمًا في جامعة أخرى داخل أو خارج المملكة.

رابعًا: تنسق عمادة القبول والتسجيل بينها وبين الكليات لتحديد التخصصات المطلوب القبول فيها، وفقًا لاحتياجات سوق العمل، ووفقًا لمعايير وشروط التخصيص المعتمدة من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلسي الكلية والقسم.

خامسًا: تقوم عمادة القبول والتسجيل بالتنسيق مع الكليات، ووكالة الجامعة للشؤون الأكاديمية، باقتراح أعداد الطلاب والطالبات الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي التالي، والرفع به لمجلس الجامعة، ورفع نسبة القبول في التخصصات النوعية التي تخدم سوق العمل، أو يصدر بها توصية من مجلس شؤون الجامعات.

المادة الثانية عشرة

مع مراعاة ما ورد في المادتين (التاسعة) و (العاشرة) من هذه اللائحة، يجوز قبول الطالب الحاصل على:





1. درجة الدبلوم (أو ما يعادلها) لإكمال الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.
 2. درجة البكالوريوس (أو ما يعادلها) في تخصص معين للحصول على درجة البكالوريوس في تخصص آخر، ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.
- وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك، بما في ذلك إمكانية احتساب المقررات الدراسية التي تم معادلتها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القواعد التنفيذية للمادة الثانية عشرة

1. يحدد مجلس الجامعة بناء على توصية مجالس الكليات والأقسام المختصة الشروط والإجراءات الخاصة لقبول الطالب الحاصل على درجة الدبلوم- أو ما يعادلها- لإكمال الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس، ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها، وتحتسب تقديرات المقررات التي تمت معادلتها ضمن المعدل التراكمي للطالب، بما لا يتعارض مع هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.
2. يحدد مجلس الجامعة بناء على توصية مجالس الكليات والأقسام المختصة الشروط والإجراءات الخاصة لقبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس في تخصص معين للحصول على درجة البكالوريوس في تخصص آخر، ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها، وتحتسب تقديرات المقررات التي تمت معادلتها ضمن المعدل التراكمي للطالب، بما لا يتعارض مع هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.

2007 - ١٤٢٨

جامعة الحدود الشمالية NORTHERN BORDER UNIVERSITY

الفصل الخامس: الإجراءات الأكاديمية المادة الثالثة عشرة

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة للإجراءات الأكاديمية بما فيها التسجيل، والحذف، والإضافة للمقررات الدراسية ضمن الخطة الدراسية المقررة، بما يضمن تسجيل الطلاب الحد الأدنى من العبء الدراسي.

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة عشرة

أولاً: التسجيل:

1. تختص عمادة القبول والتسجيل بصياغة ووضع آلية التسجيل على مستوى الجامعة.
2. تقوم عمادة القبول والتسجيل بإجراء عملية التسجيل حسب الآلية المتبعة بالتنسيق مع الكليات، ويتاح للطالب تسجيل المقررات التي يرغب بدراستها، أو حذفها وفقاً للضوابط التالية:
أ. يجب على الطالب إجراء عملية التسجيل بنفسه من خلال الخدمة الذاتية للنظام الأكاديمي للجامعة.





- ب. للطالب إضافة المقررات التي يرغب بدراستها خلال الفترة الزمنية المحددة في التقويم الأكاديمي.
- ت. ألا يتجاوز التسجيل الحد الأعلى للعبء الدراسي ولا يقل عن الحد الأدنى، حسبما سيرد في الفقرة (ثالثاً) من هذه القاعدة.
- ث. يتاح للمرشد الأكاديمي الاطلاع على جدول الطالب والتواصل معه وإجراء عملية الإرشاد الأكاديمي.
- ج. يتم إجراء عملية التسجيل إلكترونياً، ويتحمل الطالب مسؤولية التسجيل إلكترونياً، ويكون مسؤولاً عن المقررات المسجلة.
- ح. إذا لم يسجل الطالب أي مقرر خلال فترتي التسجيل أو الحذف والإضافة وفق التقويم الأكاديمي يعتبر منقطعاً عن الدراسة، ويستثنى من ذلك الطلاب الذين يقومون بإكمال مقررات حصلوا فيها على درجة غير مكتمل (ل) (IC) أو مستمر (م) (IP).
- خ. لا يحق للطالب تسجيل أي مقرر له متطلب سابق إلا بعد اجتياز المقرر المتطلب، ولمجلس القسم أو من يفوضه الاستثناء من ذلك وفق ضوابط يحددها، شريطة أن يسجل الطالب المقررين (المقرر ومتطلبه) في نفس الفصل الدراسي، أو السنة الدراسية في النظام السنوي.
- د. يتحمل الطالب المسؤولية كاملة في معرفة ومتابعة نظام الدراسة واللوائح المنظمة لها، بما في ذلك نظام التسجيل، والانقطاع، والإنذارات الأكاديمية، ومتطلبات التخرج.

ثانياً: اعتماد التسجيل:

- 1- يجب على الطالب في حال التسجيل الإلكتروني الدخول إلى حسابه الشخصي في الخدمة الذاتية للنظام الأكاديمي للجامعة، واعتماد جدولته خلال فترة الحذف والإضافة.
- 2- يعتبر الطالب موقوفاً عن الدراسة، ويوضع في النظام الأكاديمي عبارة "منقطع لعدم التسجيل" إذا لم يتم بتسجيل جدولته الدراسي وفق التقويم الأكاديمي (ويستثنى من ذلك الطلاب الذين يقومون بإكمال مقررات حصلوا فيها على درجة غير مكتمل (ل) (IC) أو مستمر (م) (IP)، مع مراعاة ما ورد في المادتين الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين من اللائحة.

ثالثاً: العبء الدراسي:

1. يحدد العبء الدراسي وفق الآتي:
- أ. الحد الأدنى: الحد الأدنى للعبء الدراسي حسب الخطة الدراسية للطالب (24) وحدة دراسية في النظام السنوي، و (12) وحدة دراسية في الفصل الدراسي في نظام الفصلين، و (8) وحدات دراسية في الفصل الدراسي في نظام الثلاثة فصول.





- ب. الحد الأعلى: الحد الأعلى للعبء الدراسي (36) وحدة دراسية في النظام السنوي، و (18) وحدة دراسية في الفصل الدراسي في نظام الفصلين، و (12) وحدة دراسية في الفصل الدراسي في نظام الثلاثة فصول، والحد الأعلى للعبء الدراسي في الفصل الصيفي (9) وحدات دراسية.
2. لا يحق للطالب المنذر أكاديميًا أن يزيد العبء الدراسي لديه عن (28) وحدة دراسية في النظام السنوي، و(14) وحدة دراسية في الفصل الدراسي في نظام الفصلين، و (10) وحدات دراسية في الفصل الدراسي في نظام الفصول الثلاثة.
3. لا يحق للطالب الحاصل على تقدير مقبول أن يزيد العبء الدراسي لديه عن (32) وحدة دراسية في النظام السنوي، و(16) وحدة دراسية في الفصل الدراسي في نظام الفصلين، و (10) وحدات دراسية في الفصل الدراسي في نظام الفصول الثلاثة.
4. يسمح للطالب الخريج بتجاوز الحد الأعلى بما لا يزيد عن (4) وحدات دراسية للفصل الدراسي، ويمكن تجاوز الحد الأعلى ب (6) ساعات للطالب الخريج إذا كان معدله التراكمي (4) فأكثر ولا يوجد تعارض في أوقات المحاضرات.
5. يحق للجنة الدائمة للشؤون الأكاديمية النظر في تجاوز الحد الأعلى والأدنى لأعباء الطلاب الدراسية؛ لمعالجة الحالات الاستثنائية الواردة من عمادة القبول والتسجيل.
6. لعميد الكلية أو من يفوضه بناءً على توصية مجلس القسم المختص الاستثناء من شرط إضافة المقررات، ضمن الخطة الدراسية لتحديد مقررات بديلة يدرسها الطالب في حال تعذر طرح مقررات الخطة الدراسية، على أن تكون المقررات البديلة معادلة، أو مكافئة لمقررات الخطة الدراسية.

المادة الرابعة عشرة

يلتزم الطالب بحضور الوحدة الدراسية - حضورياً أو افتراضياً - وفقاً لأنماط التعليم المحددة في الخطة الدراسية، ويُحرم من دخول الاختبار النهائي إذا قلت نسبة حضوره عن النسبة التي يحددها مجلس الجامعة، ويُعد الطالب الذي حُرِم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر الدراسي، ويُرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).

القواعد التنفيذية للمادة الرابعة عشرة

1. يجب على الطالب الالتزام بحضور المحاضرات من اليوم الأول من بدء الدراسة، كما ورد في التقويم الأكاديمي للجامعة.
2. يحرم الطالب من دخول الاختبار النهائي للمقرر إذا زادت نسبة غيابه عن (25%)، بدون عذر من مجموع ساعات الاتصال للمحاضرات والدروس العملية والسرييرية الفعلية والتمارين المحددة للمقرر،





- ولمجلس الكلية أو من يفوضه الحق في تحديد الحد الأعلى لنسبة الغياب مع مراعاة المادة الخامسة عشر.
3. يعد الطالب الذي حرم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر، وتثبت له درجة الأعمال الفصلية ويرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).
4. يكون رصد الغياب عن طريق النظام الأكاديمي بالجامعة.
5. يسند رصد الغياب لأستاذ المقرر، ويلتزم بإدخال الحضور والغياب للمحاضرة خلال أسبوع من تاريخ المحاضرة كحد أقصى، ويلتزم بإشعار القسم في حال تجاوز غياب الطالب 25%.
6. يبدأ عضو هيئة التدريس في رصد الغياب إلكترونياً من أول يوم في الفصل الدراسي ويستمر في الرصد إلى نهاية الأسبوع الذي يسبق الاختبارات النهائية لمواد الإعداد العام حسب التقويم الأكاديمي.
7. يتم إقرار قوائم الطلاب المحرومين من قبل مجلس الكلية التي تقدّم المقرر أو من يفوضه.
8. يمكن للطلاب معرفة حرمانه في المقررات الدراسية من خلال الخدمة الذاتية للنظام الأكاديمي للجامعة، أو إعلان قوائم الحرمان قبل بداية الاختبارات النهائية.

المادة الخامسة عشرة

يجوز لمجلس الكلية أو المعهد أو من يفوضه رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار النهائي، شريطة أن يقدم الطالب عذراً يقبله عميد الكلية، أو المعهد، أو من يفوضه، ويحدد مجلس الجامعة نسبة الحد الأدنى من حضور المحاضرات والدروس العلمية أو التدريب من مجموع ساعات الاتصال للمقرر الدراسي سواء حضورياً، أو افتراضياً، أو بحسب أنماط التعليم الأخرى المحددة في الخطة الدراسية.

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة عشرة

يجوز لمجلس الكلية، أو من يفوضه رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار، شريطة أن يقدم الطالب عذراً مقبولاً استناداً على القواعد المنظمة للأعدار الطلابية بجامعة الحدود الشمالية، على ألا تقل نسبة حضوره عن (50%) من المحاضرات والدروس العملية المحددة للمقرر من مجموع ساعات الاتصال للمقرر الدراسي سواء حضورياً أو افتراضياً، أو بحسب أنماط التعليم الأخرى المحددة في توصيف المقرر الدراسي المعتمد في الخطة الدراسية، وللجنة الدائمة للشؤون الأكاديمية الاستثناء من ذلك.

المادة السادسة عشرة

يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة، دون أن يُعدّ راسباً، وذلك إذا قدّم عذراً مقبولاً للجهة التي يحددها مجلس الجامعة، على أن يحتسب الاعتذار ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.





القواعد التنفيذية للمادة السادسة عشرة

1. يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة، بعد موافقة عميد الكلية أو من يفوضه خلال فترات الاعتذار المحددة بالتقويم الأكاديمي.
2. يعد طلب الاعتذار مقبولاً في حال لم تبت الكلية فيه في المدة المحددة في التقويم الأكاديمي.
3. يسمح للطالب في النظام الفصلي بالاعتذار فصلين متتاليين، أو ثلاثة فصول دراسية متفرقة طوال مدة دراسته، وسنة دراسية واحدة طوال مدة دراسة طلاب الكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية، وللجنة الدائمة للشؤون الأكاديمية بناءً على توصية مجلس الكلية الاستثناء من ذلك.
4. يحتسب الاعتذار ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.

المادة السابعة عشرة

يجوز للطالب الانسحاب من مقرر دراسي أو أكثر، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القواعد التنفيذية للمادة السابعة عشرة

1. يجوز للطالب الانسحاب من مقرر دراسي واحد أو أكثر في الفصل الدراسي بحيث لا يقل عدد الساعات المسجلة المتبقية عن الحد الأدنى للعبء الدراسي للتسجيل في الفصل، وبما لا يزيد عن (5) مقررات دراسية طيلة مدة دراسته الجامعية، وفق المدة المحددة نظاماً وفقاً للشروط التالية:
 - أ. أن يتقدم الطالب بطلب الانسحاب عن المقرر قبل نهاية الموعد المحدد للانسحاب حسب التقويم الأكاديمي، وبالنسبة للدورات القصيرة يكون الاعتذار عن المقرر قبل انقضاء ثلثي الدورة.
 - ب. يرصد للطالب (ع) أو (W) في المقرر الذي انسحب منه.
 - ت. ألا يكون المقرر ضمن برنامج السنة الأولى المشتركة للكليات أو السنة الأولى التأسيسية بالكلية.
 - ث. لا يسمح للطالب بالانسحاب من مقرر لن يتم طرحه في الفصول الدراسية القادمة، كونه من خطة دراسية في طور التغيير، ولا يوجد ما يعادله في الخطط المستمرة.
2. يتحمل الطالب مسؤولية إدخال حركة الانسحاب من مقرر عبر حسابه في الخدمة الذاتية للنظام الأكاديمي للجامعة، والتأكد من أن الحركة قد تم قبولها، ويجوز للجنة الدائمة للشؤون الأكاديمية الاستثناء من ذلك.

المادة الثامنة عشرة

يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة، لعذر تقبله الجهة، التي يحددها مجلس الجامعة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة عشرة





1. يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل عن الاستمرار في الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة، بعد موافقة عميد الكلية أو من يفوضه خلال فترات التأجيل المحددة بالتقويم الأكاديمي.
2. يعد طلب التأجيل مقبولاً في حال لم تبت الكلية فيه خلال المدة المحددة في التقويم الأكاديمي.
3. يجوز للطالب تأجيل دراسته على ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين متتاليين أو ثلاثة فصول متفرقة في نظام الفصلين، أو ثلاثة فصول دراسية متتالية أو خمسة فصول دراسية متفرقة في نظام الفصول الثلاثة. ولا تحتسب ضمن المدة النظامية لاستكمال البرنامج الدراسي.
4. يجوز للمرافقين أو المرافقات مع ذويهم خارج المملكة إما للدراسة، أو لأي سبب قهري كالعلاج، تأجيل الدراسة كحد أقصى خمس سنوات، على أن يقدم المرافق أو المرافقة ما يثبت مرافقته، عند تقديمه طلب التأجيل بداية كل فصل دراسي، وفي حال طلب استئناف الدراسة يعالج الوضع على النحو التالي:
 - أ. تستكمل الدراسة في الخطة الدراسية في حال عدم تغييرها.
 - ب. إذا تغيرت خطة البرنامج فتعادل المقررات المماثلة أو المكافئة التي سبق دراستها، وتستكمل متطلبات التخرج للخطة الدراسية المطبقة في حينه.
5. إذا تجاوز المرافق خمس سنوات، فيعتبر منقطعاً عن الدراسة، وتطبق عليه أحكامه، ويحق له التقدم للجامعة كطالب مستجد وفقاً للقواعد التنفيذية للمادة الحادية عشرة من لائحة الدراسة والاختبارات.

المادة التاسعة عشرة

يطوى قيد الطالب من الجامعة إذا انقطع عن الدراسة مدة يحددها مجلس الجامعة - دون تقديمه بطلب التأجيل أو الاعتذار عن الدراسة - ويمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة عشرة

1. إذا انقطع الطالب المنتظم في الجامعة عن الدراسة أربعة أسابيع من غير أن يسجل أي مقرر، يطوى قيده ويحتسب الفصل أو السنة المنقطع فيها ضمن المدة النظامية المحددة لإنهاء متطلبات التخرج.
2. يتم تنفيذ الانقطاع وفق الإجراءات التي تحددها عمادة القبول والتسجيل.
3. لا يعد الطالب منقطعاً في الفصول الدراسية التي يدرسها زائراً في جامعة أخرى.
4. إذا تقدم الطالب المنقطع بطلب إعادة قيده خلال سنتين من تاريخ طي قيده، يكون لمجلس الكلية المعنية والجهات ذات العلاقة الموافقة على طلبه، وللجنة الدائمة للشؤون الأكاديمية الاستثناء من ذلك.





5. الطالب المطوي قيده ومضى على انقطاعه سنتان دراسيتان، يمكنه التقدم للجامعة طالباً مستجداً دون الرجوع إلى سجله الدراسي الماضي، وفقاً لضوابط وشروط القبول في حينه، ولمجلس الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من ذلك وفقاً للضوابط التي يقرّها.
6. لا يجوز للطالب إعادة قيده أكثر من مرتين، وللجنة الدائمة للشؤون الأكاديمية الاستثناء من ذلك.

المادة العشرون

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الجامعة لأسباب تأديبية إلا بعد مضي ثلاث سنوات من صدور قرار الفصل، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القواعد التنفيذية للمادة العشرين

1. لا يجوز إعادة قيد الطالب المفصول تأديبياً إلا بعد مضي ثلاث سنوات من صدور قرار فصله بنفس رقمه الجامعي بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية بعد التأكد من سلامته من المخالفة التي فصل من أجلها.
2. موافقة اللجنة الدائمة للشؤون الأكاديمية على توصية مجلسي القسم والكلية.
3. أن يكون برنامج الطالب الدراسي متاحاً بالجامعة.
4. أن يُسجّل الطالب على الخطة المطبقة في حينه للبرنامج في حال انتهاء الخطة القديمة، مع معادلة المقررات التي سبق دراستها بما يعادلها.

المادة الحادية والعشرون

يجوز للطالب المنسحب من الجامعة التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله - السابق - لعذر تقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القواعد التنفيذية للمادة الحادية والعشرون

1. يجوز للطالب المنسحب من الجامعة التقدم بطلب إعادة قيده وفق الضوابط التالية:
 - أ. أن يتقدم بطلب إعادة القيد خلال سنتين دراسيتين من تاريخ انسحابه وللجنة الدائمة للشؤون الأكاديمية الاستثناء من ذلك.
 - ب. موافقة مجلس الكلية على إعادة قيد الطالب خلال الفترة النظامية المقررة في التقويم الأكاديمي.
2. إذا مضى على انسحاب الطالب أكثر من سنتين دراسيتين فيمكنه التقدم للجامعة طالباً مستجداً برقم جامعي جديد دون الرجوع إلى سجله الدراسي السابق وفق ضوابط وشروط القبول في حينه.
3. لا يجوز إعادة قيد الطالب المنسحب من الجامعة أكثر من مرتين، وللجنة الدائمة للشؤون الأكاديمية الاستثناء من ذلك.
4. أن يكون برنامج الطالب الدراسي متاحاً بالجامعة.





5. أن يُسجّل الطالب على الخطة المطبقة في حينه للبرنامج في حال انتهاء الخطة القديمة مع معادلة المقررات التي سبق دراستها بما يعادلها.

المادة الثانية والعشرون

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

1. إذا حصل على ثلاث إنذارات متتالية لانخفاض معدله التراكمي المحدد للتخرج، وفقاً للمادتين (الحادية والأربعين) و (الثانية والأربعين) من هذه اللائحة، ولمجلس الجامعة منح الطالب فرصة إضافية لرفع معدله التراكمي.
2. إذا لم ينجح في متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج. ويجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرتين السابقتين في هذه المادة، إعطاؤهم فرصة استثنائية لا تتجاوز عامًا دراسيًا.

القواعد التنفيذية للمادة الثانية والعشرين

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات التالية:

أولاً: الفصل بسبب الإنذار الأكاديمي:

1. ينذر الطالب أكاديمياً إذا انخفض معدله التراكمي عن (2) من (5) أو ما يعادلها في حساب المعدل التراكمي، ويثبت ذلك في سجله الأكاديمي.
 2. يعالج وضع الطالب المفصول بسبب الإنذار الأكاديمي حسب نظام الدراسة في البرنامج وفق التالي:
 - أ. النظام الفصلي: إذا حصل الطالب على ثلاث إنذارات متتالية فيعدّ مفصولاً أكاديمياً، وتتم معالجة حالة الطالب بعد إيقافه فصلاً دراسياً واحداً على النحو التالي: -
 - لمجلس الجامعة أو من يفوضه، وبناءً على توصية اللجنة الدائمة للشؤون الأكاديمية المبنية على توصية مجلسي القسم والكلية منح الطالب فرصة إضافية وفقاً لإمكانية رفع معدله إلى (2) من (5) فأكثر، وأن تكون المدة المتبقية من المدة النظامية كافية لإنهاء متطلبات البرنامج.
 - ب. النظام السنوي: إذا حصل الطالب على الإنذار الثاني، فيعدّ مفصولاً أكاديمياً، وتتم معالجة حالة الطالب على النحو التالي: -
 - لمجلس الجامعة أو من يفوضه، وبناءً على توصية اللجنة الدائمة للشؤون الأكاديمية المبنية على توصية مجلسي القسم والكلية منح الطالب فرصة إضافية وفقاً لإمكانية رفع معدله إلى (2) من (5) فأكثر، وأن تكون المدة المتبقية من المدة النظامية كافية لإنهاء متطلبات البرنامج.
- ثانياً: الفصل بسبب تجاوز المدة النظامية:





يفصل الطالب إذا لم ينفذ متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج. ولمجلس الجامعة أو من يفوضه، وبناءً على توصية اللجنة الدائمة للشؤون الأكاديمية المبنية على توصية مجلسي القسم والكلية منح الطالب فرصة استثنائية – بحد أقصى عامًا دراسيًا- لإنهاء متطلبات التخرج.

الفصل السادس: التحويل والمعادلة

المادة الثالثة والعشرون

يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:

1. أن يكون الطالب قد درس في جامعة، أو كلية محلية، أو جامعة، أو كلية، أو مؤسسة تعليمية أجنبية على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.
2. ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
3. أي ضوابط أخرى يضعها مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة والعشرين

يجوز للطالب التحويل من خارج الجامعة، وفق الضوابط التالية:

1. أن يكون الطالب درس في كلية أو جامعة معترف بها لدى وزارة التعليم، وله سجل أكاديمي لفصل دراسي واحد على الأقل.
2. ألا يقل معدل الطالب التراكمي عن 2 من 5 أو ما يعادلها في حساب المعدل التراكمي.
3. ألا يكون الطالب سبق فصله لأسباب تأديبية.
4. لا يسمح التحويل من الكليات والمعاهد الأهلية إلى الجامعة.
5. يشترط للتحويل للكليات الصحية أن يكون الطالب قد درس سنة دراسية كاملة في كلية مناظرة في الجامعة المحول منها، وقد اجتاز بنجاح مقررات السنة الأولى.
6. عند التحويل إلى الكليات الصحية يجب ألا تقل النسبة الموزونة التي حصل عليها الطالب عن النسبة الموزونة للقبول حينها.
7. إذا اتضح بعد تحويل الطالب أنه سبق فصله لأسباب تأديبية فيعد قيده ملغى من تاريخ قبول تحويله للجامعة.
8. أن تنطبق عليه شروط التحويل التي يقترحها مجلس الكلية، وتعتمد من مجلس الجامعة.





9. أن يتم التحويل وفقاً للإجراءات والمواعيد المعلنة في التقويم الأكاديمي.
10. دراسة ما لا يقل عن 60% من متطلبات التخرج في جامعة الحدود الشمالية.
11. ألا يترتب على ما أمضاه الطالب من مدة في الجامعة المحول منها وما بقي عليه في جامعة الحدود الشمالية تجاوزاً للمدة النظامية المقررة لإنهاء متطلبات التخرج للبرنامج المقبول تحويله عليه، وللجنة الدائمة للشؤون الأكاديمية الاستثناء من ذلك.
12. يجوز لرئيس الجامعة أو من يفوضه في حالة الضرورة الاستثناء من ذلك.

المادة الرابعة والعشرون

لمجلس الكلية أو المعهد معادلة مقرر دراسي، أو مجموعة من المقررات الدراسية، التي سبق للطالب دراستها خارج الجامعة، بناءً على توصية مجالس الأقسام التي تقدم هذه المقررات الدراسية، على أن تكون مفرداتها متشابهة أو متكافئة، وتثبت المقررات الدراسية التي تمت معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لها، بما في ذلك إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القواعد التنفيذية للمادة الرابعة والعشرين

تعادل للطالب المقررات التي درسها خارج الجامعة بعد موافقة الكلية المحول إليها بناءً على توصية مجلس القسم المختص وفق الضوابط التالية:

1. ألا تتجاوز وحدات المقررات المعادلة 40% من وحدات الخطة المعتمدة للبرنامج المحول إليه.
2. أن يطابق- أو يكافئ- محتوى المقرر الذي درسه الطالب خارج الجامعة محتوى المقرر في خطة البرنامج المحول إليه بما لا يقل عن 70%، ويتولى القسم العلمي المختص ذلك، وله اشتراط نسبة أعلى.
3. أن تكون درجة المقرر المراد معادلته جيد (ج) (C) أو أعلى.
4. ألا تقل عدد وحدات المقرر الذي درسه الطالب خارج الجامعة عن وحدات المقرر في خطة البرنامج المحول إليه، وللجنة الدائمة للشؤون الأكاديمية بناءً على توصية الكلية والقسم المختص الاستثناء من ذلك.
5. يجوز معادلة أكثر من مقرر درسه الطالب خارج الجامعة بمقرر واحد في البرنامج المحول إليه.
6. تثبت في السجل الأكاديمي للطالب بيانات المقررات التي عودلت له، دون احتسابها في معدله التراكمي.





المادة الخامسة والعشرون

يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم إلى آخر داخل الكلية، ومن تخصص إلى آخر داخل القسم، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة، أو من يفوضه.

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة والعشرين

أولاً: تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة يكون وفق الضوابط التالية:

1. تقدم طلبات التحويل عبر الخدمة الذاتية للنظام الأكاديمي للجامعة في المدة المحددة في التقويم الأكاديمي، وتجمع الطلبات لدى عمادة القبول والتسجيل، ويتم الترشيح وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الكلية للمفاضلة بين الطلاب حسب المقاعد المتاحة.
2. ألا يكون الطالب قد أمضى مدة تزيد عن سنتين دراسيتين لدرجة البكالوريوس، أو سنة دراسية لدرجة الدبلوم.
3. أن تنتهي إجراءات التحويل خلال الأسبوع الأول من الفصل الدراسي أو العام الدراسي للكليات التي تطبق النظام السنوي، وإذا تجاوزت الإجراءات هذه المدة فيكون التحويل للفصل الدراسي التالي، أو العام الدراسي للكليات التي تطبق النظام السنوي.
4. لا يحول الطالب إلا بعد مضي فصل دراسي واحد على الأقل في الكلية المحول منها.
5. يسمح للطالب بالتحويل مرة واحدة خلال دراسته الجامعية، ولرئيس الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من ذلك.

ثانياً: تحويل الطالب من قسم إلى آخر داخل الكلية، ومن تخصص إلى آخر داخل القسم يكون وفق الضوابط التالية:

1. تقدم طلبات التحويل عبر الخدمة الذاتية للنظام الأكاديمي للجامعة في المدة المحددة في التقويم الأكاديمي، وتجمع الطلبات لدى عمادة القبول والتسجيل، ويتم الترشيح وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الكلية للمفاضلة بين الطلاب.
2. أن تكون المدة المتبقية له في القسم أو التخصص المحول إليه كافية لإنهاء متطلبات التخرج.
3. أن تنتهي إجراءات التحويل خلال الأسبوع الأول من الفصل الدراسي أو العام الدراسي للكليات التي تطبق النظام السنوي، وإذا تجاوزت الإجراءات هذه المدة فيكون التحويل للفصل الدراسي التالي، أو العام الدراسي للكليات التي تطبق النظام السنوي.
4. يسمح للطالب بالتحويل مرة واحدة خلال دراسته الجامعية، ولرئيس الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من ذلك.





المادة السادسة والعشرون

تثبت وتحتسب المقررات الدراسية للطلاب المحول من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم إلى آخر داخل الكلية، ومن تخصص إلى آخر داخل القسم، التي سبق للطلاب دراستها، وتمت معادلتها في السجل الأكاديمي، وفق ضوابط يضعها مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة السادسة والعشرين

1. لمجلس الكلية أو من يفوضه الموافقة على معادلة المقررات التي اجتازها الطالب المحول من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم إلى آخر داخل الكلية، ومن تخصص إلى آخر داخل القسم بناء على توصية الأقسام العلمية المقدمة لهذه المقررات.
2. أن يكون المقرر الذي اجتازه الطالب المحول مطابقاً في محتواه للمقرر في خطة البرنامج المحول إليه بما لا يقل عن 70٪.
3. ألا تقل عدد وحدات المقرر الذي اجتازه الطالب عن عدد وحدات المقرر في خطة البرنامج المحول إليه.
4. تثبت وتحتسب في السجل الأكاديمي للطلاب المحول من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم إلى آخر داخل الكلية، ومن تخصص إلى آخر داخل القسم جميع المقررات التي سبق له دراستها في الدرجة نفسها في المرحلة الجامعية وتمت معادلتها، ويشمل ذلك التقدير الذي حصل عليه الطالب في كل مقرر، وتدخل في احتساب معدله التراكمي.


المادة السابعة والعشرون

يضع مجلس الجامعة شروط وضوابط إعفاء الطالب من دراسة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية وبنسبة لا تتجاوز عن 25% من مجموع الوحدات الدراسية للخطة الدراسية، ويرصد للطلاب تقدير معفى (ع) أو (E).

القواعد التنفيذية للمادة السابعة والعشرين

- يجوز إعفاء الطالب من دراسة مقرر دراسي، أو مجموعة من المقررات الدراسية بنسبة لا تتجاوز عن 25% من مجموع الوحدات الدراسية للخطة الدراسية ويرصد للطلاب تقدير معفى (ع) أو (E) وفق الضوابط التالية:
1. لمجلس الكلية بناءً على توصية القسم العلمي اعتماد نتائج اختبارات محلية أو عالمية بشرط ألا يكون مضى على الحصول عليها ما يزيد عن سنتين دراسيتين.
 2. يقر مجلس الجامعة بناءً على توصية مجالس الكليات، واقتراح مجالس الأقسام العلمية ضوابط الإعفاء من عدد من المقررات الدراسية في البرامج الأكاديمية.





الفصل السابع: الطلبة الزائرون والتبادل الطلابي

المادة الثامنة والعشرون

يجوز للطلاب - بعد موافقة الكلية التي يدرس فيها - دراسة مقرر دراسي أو أكثر في جامعة أخرى داخل المملكة أو خارجها، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله، على أن تكون دراسته متزامنة مع دراسته في جامعته أو كطالب زائر، وتعادل له المقررات الدراسية التي درسها، وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطلاب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك. بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطلاب في سجله الأكاديمي.

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة والعشرين

يجوز للطلاب دراسة بعض المقررات في جامعة أخرى أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله، وتعادل له المواد التي درسها وفقاً للضوابط الآتية:

أولاً: الزيارة في جامعة أخرى:

1. يسمح لطلاب جامعة الحدود الشمالية بالدراسة في جامعة أخرى أو كلية خارج الجامعة وفق الضوابط التالية:

- أ. أن تكون الدراسة في جامعة أو كلية معترف بها من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.
- ب. أن يكون قد أمضى في دراسته في جامعة الحدود الشمالية فصلاً دراسياً واحداً على الأقل.
- ت. أن يحصل على موافقة مسبقة من كليته على دراسة المقررات في الجامعة الأخرى.
- ث. أن تنتهي إجراءات طلب الزيارة وفق المدة المحددة في التقويم الأكاديمي.
- ج. أن يطابق محتوى كل مقرر سيدرسه الطالب خارج الجامعة محتوى المقرر في خطة الطالب بما لا يقل عن 70%، ولا تقل عدد وحداته عن عدد وحدات المقرر في خطة الطالب ويتولى القسم المختص التأكد من ذلك.
- ح. تثبت في السجل الأكاديمي للطلاب المقررات التي درسها خارج الجامعة وعودت له، مع التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر، ويتم احتسابها في معدله التراكمي.
- خ. يجب على الطالب تزويد كليته بسجله الدراسي الذي حصل عليه خلال أسبوع من بدء الدراسة في أول فصل دراسي يلي فترة دراسته زائراً خارج الجامعة، وإذا لم يقدمه خلال المدة المحددة فيعتبر منقطعاً عن تلك الفصول - عدا الفصول الصيفية - وتطبق عليه القواعد التنفيذية للمادة التاسعة عشرة، وللجنة الدائمة للشؤون الأكاديمية الاستثناء من ذلك.
- د. يسمح للطلاب بالدراسة زائراً خارج الجامعة بما لا يتجاوز 30% من الخطة الدراسية.





2. يسمح للطالب من جامعة أخرى بالدراسة زائراً في جامعة الحدود الشمالية وفق الضوابط التالية:

- أ. حصول الطالب على موافقة مسبقة للدراسة طالباً زائراً في جامعة الحدود الشمالية لمقررات محددة.
 - ب. الحصول على موافقة الكلية التي يرغب الدراسة بها طالباً زائراً.
 - ت. أن تنتهي إجراءات طلب الزيارة الخارجية وفق المدة المحددة في التقويم الأكاديمي.
 - ث. تطبق على الطالب الزائر اللوائح والأنظمة المعمول بها في جامعة الحدود الشمالية.
- ثانياً: الدراسة خارج المقر:

يسمح للطالب بتسجيل مقررات في مقر آخر داخل الجامعة وفق الضوابط التالية:

- 1- حصول الطالب على موافقة الكلية التابع لها على دراسته لعدد من المقررات، وموافقة الكلية التي يرغب دراسة المقررات فيها.
 - 2- أن تكون مقررات التسجيل خارج المقر في البرامج متماثلة في الدرجة العلمية (درجة الدبلوم أو درجة البكالوريوس).
 - 3- لا يسمح للطالب بتسجيل مقررات حضورية في مقرين مختلفين في يوم دراسي واحد إذا كان الفاصل الزمني بين المحاضرات أقل من ثلاث ساعات.
 - 4- أن تنتهي إجراءات التسجيل خارج المقر وفق المدة المحددة في التقويم الأكاديمي.
- ثالثاً: الدراسة المتزامنة:

يسمح للطالب في جامعة الحدود الشمالية بالدراسة المتزامنة خارج الجامعة وفق ضوابط الدراسة زائراً في جامعة أخرى أو كلية أخرى خارج الجامعة وفق الآتي:

1. لا يسمح للطالب بتسجيل مقررات حضورية متزامنة خارج الجامعة في نفس اليوم الدراسي بجامعة الحدود الشمالية.

الفصل الثامن: الاختبارات

المادة التاسعة والعشرون

1. يحدد مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية، أو المعهد، واقتراح مجلس القسم التي يتبعها المقرر الدراسي آلية احتساب درجة الأعمال الفصلية، والاختبار النهائي، وأسلوب التقييم وفق طبيعة المقرر الدراسي.
2. يعقد الاختبار النهائي للمقرر الدراسي مرة واحدة، ويجوز لمجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية، واقتراح مجلس القسم الاستثناء من ذلك حسب طبيعة المقرر الدراسي.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة والعشرون





1. يحدد مجلس الكلية التي يتبعها المقرر بناءً على اقتراح مجلس القسم تقسيم درجة الأعمال الفصلية على ألا تقل عن 40% ولا تزيد عن 60% من الدرجة النهائية للمقرر.
2. يلتزم أستاذ المقرر باحتساب الدرجة المحددة من مجلسي الكلية والقسم للأعمال الفصلية.
3. يلتزم أستاذ المقرر بإعلان كيفية توزيع درجات الأعمال الفصلية للطلاب في بداية كل فصل دراسي، بحسب ما ورد في توصيف المقرر، وموعد الاختبارات الفصلية.

المادة الثلاثون

يتولى مجلس الكلية أو المعهد تنظيم أعمال الاختبارات النهائية، بما يضمن حسن سير العملية التعليمية، على أن ترصد درجة الاختبار النهائي، والدرجة النهائية خلال مدة تحددها القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

القواعد التنفيذية للمادة الثلاثون

1. يضع مجلس الكلية أو المعهد آلية لتنظيم الجداول، وتشكيل اللجان، وسير الاختبارات.
2. لا يجوز اختبار الطالب في أكثر من مقرر في يوم واحد، ولرئيس الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من ذلك.
3. يحدد مجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص مدة الاختبار التحريري النهائي على ألا تقل عن ساعة واحدة.
4. يحق للطالب دخول الاختبار بما لا يتجاوز 15 دقيقة من بدايته، وللكلية تحديد الوقت المسموح به للخروج من الاختبار على ألا يقل عن نصف ساعة من بدايته.
5. يضع مجلس الكلية الضوابط اللازمة لحفظ أوراق الإجابة على ألا تقل المدة الزمنية اللازمة للاحتفاظ بها عن سنة دراسية.
6. يتولى أستاذ المقرر إعداد أسئلة الاختبار ونموذجاً للإجابة، ويسلم لرئيس القسم نسخة منها قبل موعد عقد الاختبار النهائي بما لا يقل عن يومين، ويجوز عند الاقتضاء أن يضع أسئلة المقرر من يختاره مجلس الكلية بناءً على اقتراح رئيس القسم المختص.
7. يجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه توحيد أسئلة المقرر، إذا كان المقرر يدرسه أكثر من أستاذ.
8. يلتزم عضو هيئة التدريس بالحضور أثناء عقد اختبار المقرر الذي يتولى تدريسه.
9. يصحح أستاذ المقرر أوراق الاختبار النهائي لمقرره ويجوز لرئيس القسم أن يشرك معه متخصصاً أو أكثر، ولمجلس الكلية أن يسند تصحيح المقرر عند الاقتضاء لمن يراه.
10. يتولى أستاذ المقرر (أو من يقوم بتصحيح الاختبار النهائي) رصد الدرجات التي حصل عليها الطلبة في النظام الأكاديمي في مدة لا تزيد عن 72 ساعة من تاريخ اختبار المقرر.





11. يعتمد رئيس القسم النتائج في النظام الأكاديمي خلال مدة لا تزيد عن 24 ساعة من رصد آخر مقرر في الاختبارات النهائية، على أن ينتهي اعتماد جميع المقررات قبل الموعد المحدد لاحتساب المعدل التراكمي بأربعة وعشرين ساعة وفق النظام الأكاديمي.
12. يثبت في سجل الطالب بعد احتساب المعدل جميع المقررات الدراسية التي درسها، ويشمل ذلك التقديرات والمعادلات.
13. الغش في الاختبار أو الشروع فيه أو مخالفة التعليمات وقواعد إجراء الاختبار أمور يعاقب عليها الطالب وفق قواعد السلوك والانضباط الطلابي في جامعة الحدود الشمالية.

المادة الحادية والثلاثون

الطالب الغائب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفرًا في اختبار المقرر الدراسي الذي يغيب عنه، ويحسب تقديره في ذلك المقرر الدراسي على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.

القواعد التنفيذية للمادة الحادية والثلاثون

حضور الاختبار النهائي ليس شرطاً من شروط اجتياز المقرر إن كانت درجات الأعمال الفصلية توصل الطالب إلى درجة النجاح في المقرر.

المادة الثانية والثلاثون

إذا لم يتمكن الطالب من أداء الاختبار النهائي لعذر يجوز لمجلس الكلية أو معهد الطالب قبول عذره، والسماح له بأداء اختبار بديل، بما لا يتجاوز نهاية المستوى الدراسي التالي، أو الفصل الدراسي التالي، أو السنة الدراسية التالية للكلية، أو المعهد، التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، ويعطى التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد أدائه الاختبار البديل أو تقدير راسب (هـ) أو (F) في حال عدم أدائه الاختبار البديل.

القواعد التنفيذية للمادة الثانية والثلاثون

1. إذا لم يتمكن الطالب من أداء الاختبار النهائي في أي من مقررات الفصل الدراسي لعذر، فيجوز له التقدم لمجلس الكلية التابع لها، أو المعهد، أو من يفوضه بطلب اختبار بديل خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً واحداً من زوال العذر، ولمجلس الكلية الاستثناء من ذلك، ويجب البت في الطلب خلال أسبوعين من تقديمه.
2. إذا كان المقرر يقدم من كلية أخرى، فعلى كلية الطالب إبلاغ الكلية المقدمة للمقرر باستحقاق الطالب لاختبار بديل خلال أسبوع من قبول عذره.
3. يجوز إجراء الاختبار البديل للطالب المتوقع تخرجه في الفصل الدراسي الصيفي.





المادة الثالثة والثلاثون

يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر الدراسي -بناءً على توصية أستاذ المقرر الدراسي - السماح للطالب استكمال متطلبات أي مقرر دراسي في المستوى الدراسي التالي، أو الفصل الدراسي التالي، أو السنة الدراسية التالية للكليات، أو المعاهد التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، ويرصد للطالب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC)، ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا في حال استكمال متطلبات ذلك المقرر الدراسي، وإذا مضت المدة المشار إليها في هذه المادة ولم يغير تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب لعدم استكمالها، فيستبدل بتقدير راسب (هـ) أو (F) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة والثلاثون

1. يقتصر إعطاء التقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) على مقررات: مشاريع التخرج، البرامج التعاونية، التدريب الميداني.
2. إذا مضى فصل دراسي واحد ولم يغير تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب لعدم استكمالها متطلبات ذلك المقرر، ولم يكن الطالب معذوراً أو مؤجلاً لذلك الفصل فيستبدل بتقدير راسب (هـ) أو (F)، ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

المادة الرابعة والثلاثون

إذا كانت دراسة المقررات الدراسية ذات الطبيعة البحثية تتطلب أكثر من فصل دراسي، يرصد للطالب تقدير مستمر (م) أو (IP)، وبعد انتهاء الطالب من دراسة المقرر الدراسي يمنح التقدير الذي حصل عليه، وإذا لم يستكمل المقرر الدراسي في الوقت المحدد يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب.

القواعد التنفيذية للمادة الرابعة والثلاثون

إذا كانت دراسة المقررات الدراسية ذات الطبيعة البحثية تتطلب أكثر من فصل دراسي فيرصد للطالب تقدير مستمر (م) (IP)، وبعد الانتهاء من دراسة المقرر يمنح التقدير الذي حصل عليه الطالب في ذلك الفصل، وإذا لم يستكمل المقرر في الوقت المحدد فيجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (ل) (IC) في سجل الطالب، ويعامل وفق ما نصت عليه المادة الثالثة والثلاثون من هذه اللائحة.





المادة الخامسة والثلاثون

يجوز لمجلس الجامعة - بناءً على توصية مجلس الكلية أو المعهد - التي تتبع نظام السنة الدراسية الكاملة، تحديد عدد وحدات الرسوب في المقررات الدراسية التي يمكن للطلاب إجراء اختبار نهائي (دور ثانٍ) في المقرر الدراسي الذي رسب فيه.

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة والثلاثين

1. لمقررات الكليات التي تطبق السنة الدراسية، يعقد اختبار دور ثانٍ قبل بدء العام الدراسي بمدة لا تقل عن أسبوع، ويسمح بدخوله لمن رسب في مقررات محددة وفق الضوابط والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية. ويرصد لمن ينجح في الدور الثاني تقدير (د) (D) بدلاً من تقدير الرسوب (هـ) (F).
2. لا يسمح للطلاب الراسب في الدور الأول من الاختبار النهائي في مقررات تزيد عما قرره مجلس الجامعة في الفقرة (1) بدخول اختبار الدور الثاني، ويبقى في السنة الدراسية نفسها، ويعيد دراسة المقررات التي رسب فيها فقط.
3. يبقى الطالب الراسب في الدور الثاني أو في مقررات ليس لها دور ثانٍ في السنة نفسها، ويعيد دراسة المقررات التي رسب فيها، ولمجلس الجامعة أو من يفوضه أن يسمح له بدراسة مقررات من السنة التالية.

المادة السادسة والثلاثون

يجوز للطلاب التظلم على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من اعتماد النتيجة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الآلية والإجراءات لتظلم الطالب على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي.

القواعد التنفيذية للمادة السادسة والثلاثين

1. يحق للطالب أن يتقدم بطلب التظلم على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي، أو إعادة تصحيح أوراق إجابته خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعتماد النتيجة.
2. أن يكون الحد الأعلى لتقديم طلبات إعادة التصحيح ثلاث مرات خلال دراسته الجامعية.
3. على رئيس القسم طلب إفادة أستاذ المقرر، وفي حال وجود خطأ تعدل النتيجة إلكترونياً، أما في حال الإفادة بسلامة التصحيح، وعدم قبول الطالب بذلك، على رئيس القسم أن يشكّل لجنة من عضوين في القسم ليس من بينهما أستاذ المقرر، ويرفع تقريرها إلى رئيس القسم لاتخاذ قراره بتعديل درجة الطالب، أو رفض الطلب، على أن يتم ذلك في مدة أقصاها عشرة أيام عمل، ويتم إبلاغ الطالب بالقرار.





4. إذا كان رئيس القسم هو أستاذ المقرر، يقوم وكيل الكلية للشؤون الأكاديمية بالإجراءات السابقة.

الفصل التاسع: التقديرات

المادة السابعة والثلاثون

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناءً على معدله التراكمي كالاتي:

1. (ممتاز): إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن 4.50 من 5.00 أو 3.50 من 4.00.
2. (جيد جدًا): إذا كان المعدل التراكمي من 3.75 إلى أقل من 4.50 من 5.00 أو من 2.75 إلى أقل من 3.50 من 4.00.
3. (جيد): إذا كان المعدل التراكمي من 2.75 إلى أقل من 3.75 من 5.00 أو من 1.75 إلى أقل من 2.75 من 4.00.
4. (مقبول): إذا كان المعدل التراكمي من 2.00 إلى أقل من 2.75 من 5.00 أو من 1.00 إلى أقل من 1.75 من 4.00.

القواعد التنفيذية للمادة السابعة والثلاثين

تعتمد جامعة الحدود الشمالية وزن التقدير من (5) لاحتساب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في المقررات، واحتساب التقدير العام للمعدل التراكمي.

المادة الثامنة والثلاثون

يتم احتساب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة.

المادة التاسعة والثلاثون

تقدير مرتبة الشرف:

1. تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (4.75) إلى (5.00) من (5.00) أو من (3.75) إلى (4.00) من (4.00) عند التخرج، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (4.25) إلى أقل من (4.75) من (5.00) أو من (3.25) إلى أقل من (3.75) من (4.00) عند التخرج.

2. ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:

- أ. ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة، أو في جامعة أخرى، ويشمل الطالب الزائر، والطالب المحول إلى الجامعة.





ب. أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته أو معهده.

ج. أن يكون الطالب قد درس في الجامعة التي سيتخرج منها ما لا يقل عن (60%) من متطلبات التخرج.

المادة الأربعون

يجوز لمجلس الجامعة تقديم نظام تقديرات مختلف بعد موافقة مجلس شؤون الجامعات.

الفصل العاشر: الخريج ومخرجات التعلم

المادة الحادية والأربعون

يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب النظام الدراسي والخطة الدراسية المقررة من مجلس الجامعة، على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة لكل تخصص، على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير "مقبول".

القواعد التنفيذية للمادة الحادية والأربعين

1. يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب الخطة الدراسية، على ألا يقل تقديره عن مقبول (د) (D) - (لا يقل معدله التراكمي عن 2.00 من 5.00)-، ولمجلس الجامعة - بناءً على توصية مجلسي الكلية والقسم - اشتراط معدلات أعلى للتخرج.
2. وثيقة التخرج:
 - أ. يمنح كل خريج وثيقة تخرج يوضح فيها باللغتين العربية والإنجليزية المعلومات التالية:
 - اسم الطالب رباعياً.
 - الرقم الجامعي للطالب.
 - جنسيته.
 - رقم السجل المدني أو رقم جواز السفر لغير السعوديين.
 - الدرجة العلمية.
 - الكلية والتخصص والمسار (إن وجد).
 - المعدل التراكمي، التقدير، ومرتبة الشرف (إن وجدت).
 - رقم التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية.
 - وتوقع وتوثق من عميد القبول والتسجيل.





ب. يمكن إصدار وثيقة تخرج كبديل فاقد أو تالف أو سجل أكاديمي برسوم حسب الضوابط التي تصدرها عمادة القبول والتسجيل.

المادة الثانية والأربعون

يجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات دراسية مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي، وذلك في حال نجاحه في المقررات الدراسية، ورسوبه في المعدل.

القواعد التنفيذية للمادة الثانية والأربعين

الطالب الذي أنهى متطلبات التخرج ومعدله أقل من الحد الأدنى للتخرج يمكنه إعادة دراسة بعض المقررات لرفع المعدل التراكمي، وذلك على النحو التالي:

1. الحد الأقصى للوحدات الدراسية التي يتم إعادة دراستها (18) وحدة دراسية.
2. يقوم القسم العلمي بتحديد المقررات التي يتم إعادة دراستها، مع مراعاة الدرجة المطلوبة لرفع المعدل بما لا يزيد عن الحد الأدنى للمعدل التراكمي للتخرج، والرفع بذلك لمجلس الكلية.

المادة الثالثة والأربعون

تلتزم الجامعة بتطبيق الممارسات التي تضمن جودة عملية التعليم والتعلم.

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة والأربعين

1. تضع وكالة الجامعة للشؤون الأكاديمية الضوابط والإجراءات التي تضمن جودة عملية التعليم والتعلم في البرامج الأكاديمية، بالتعاون مع الكليات والأقسام العلمية.
2. تتولى عمادة التطوير والجودة بالتعاون مع الكليات دعم عمليات تأكيد جودة عمليات التعليم والتعلم وتنسيقها وتقييمها.
3. تلتزم الكليات بتطبيق الممارسات الواردة في معايير الاعتماد المؤسسي والبرامجي الصادرة عن المركز الوطني للتقويم والاعتماد الأكاديمي بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة؛ بما يضمن جودة العملية التعليمية في البرامج الأكاديمية.

المادة الرابعة والأربعون

تعمل الجامعة على رفع مستوى كفاءة ومهارات الطلبة قبل التخرج، بما يضمن تميزهم ومنافستهم في سوق العمل.

القواعد التنفيذية للمادة الرابعة والأربعين

1. تحدد عمادة شؤون الطلاب السجل المهاري لطلبة الجامعة بالتعاون مع الكليات، وتلتزم الكليات بالتعاون مع العمادة في تحقيق أهدافه.





2. تعمل الكلية على تفعيل الممارسات اللازمة لضمان رفع مستوى كفاءة الطلبة ومهاراتهم حسب طبيعة البرامج في الكلية، وبما يضمن تميزهم ومناقستهم في سوق العمل.
3. تعمل الكلية بالتنسيق مع الجهة المسؤولة عن التدريب والتبادل الطلابي بالجامعة على التعاون مع جهات التدريب المميزة، وعمل الشراكات اللازمة مع الجهات ذات الاختصاص؛ لرفع مستوى كفاءة ومهارات الطلبة، وتزويدهم بالتدريب الكافي قبل التخرج.

الفصل الحادي عشر: أحكام عامة

المادة الخامسة والأربعون

يجوز لمجلس الجامعة تغيير المدة الزمنية للفصل الدراسي، والفصل الصيفي، والمستوى الدراسي، والمستوى الصيفي، والسنة الدراسية الكاملة المحددة في المادة الأولى من هذه اللائحة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات، أو من يفوضه.

المادة السادسة والأربعون

مع عدم الإخلال بأحكام هذه اللائحة، وشروط وضوابط القبول في الجامعة، للجامعة قبول من مضى على حصوله على الثانوية العامة، أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات إذا توافرت أسباب مقنعة، كما يجوز أن يكون ذلك بمقابل مالي وفق ضوابط يضعها مجلس شؤون الجامعات.

القواعد التنفيذية للمادة السادسة والأربعين

لعمادة القبول والتسجيل وضع ضوابط قبول من مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها أكثر من خمس سنوات، ورفعها لمجلس الجامعة ضمن خطة القبول السنوية.

المادة السابعة والأربعون

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجلس الكلية إقرار برنامج مشترك بين الجامعة ومؤسسة تعليمية خارج المملكة، على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة، وحاصلة على الاعتماد البرامجي من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها هيئة تقويم التعليم والتدريب، ويضع مجلس الجامعة الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك.

القواعد التنفيذية للمادة السابعة والأربعين

1. تضع وكالة الجامعة للشؤون الأكاديمية الضوابط والإجراءات الخاصة بإقرار البرامج الأكاديمية المشتركة بين الجامعة ومؤسسات تعليمية أخرى خارج المملكة بناءً على توصيات مجالس الكليات.
2. يتولى مجلس الجامعة إقرار البرامج الأكاديمية المشتركة بين الجامعة والمؤسسات التعليمية الأخرى.





المادة الثامنة والأربعون

لمجلس الجامعة وضع شروط وضوابط وإجراءات استقطاب الطلبة الموهوبين والتميزين والمبدعين والمبتكرين في مجالهم.

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة والأربعين

1. تتولى وحدة الموهوبين بالتعاون مع كليات الجامعة وبالمشاركة مع عمادة القبول والتسجيل وعمادة شؤون الطلاب إعداد الضوابط والإجراءات الخاصة لاستقطاب الطلبة الموهوبين والتميزين والمبدعين والمبتكرين في مجالهم بما يحقق التميز العلمي والأكاديمي للجامعة.
2. يتم إقرار الضوابط والإجراءات الخاصة باستقطاب الطلبة الموهوبين والتميزين والمبدعين والمبتكرين في مجالهم من مجلس الجامعة.

المادة التاسعة والأربعون

مع مراعاة ما يصدر من الجهات المختصة، للجامعة إتاحة الفرصة لطلاب مرحلة الثانوية العامة؛ لدراسة، أو حضور بعض المقررات الدراسية العامة في الجامعة وفق شروط وضوابط يضعها مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة والأربعين

- أولاً: يسمح لطلبة مرحلة الثانوية العامة بدراسة أو حضور بعض المقررات الدراسية في الجامعة دون حضور الاختبارات وفق الشروط التالية:
1. يتقدم الطالب بطلبه لعمادة القبول والتسجيل، ولها الموافقة من عدمها بالتنسيق مع الكليات.
 2. لا يترتب على حضور الطالب بعض المقررات الدراسية الجامعية التزام الجامعة بقبول الطالب في الجامعة بعد اجتياز المرحلة الثانوية، أو في التخصص الذي حضر مقرراته.
 3. لا تلتزم الجامعة بمعادلة المقررات التي حضرها الطالب إذا قبل في الجامعة لاحقاً.
- ثانياً: تمنح الكلية طالب المرحلة الثانوية في نهاية الفصل الدراسي إفادة بحضوره للمقرر الدراسي.

المادة الخمسون

مع مراعات الأنظمة واللوائح والقرارات، يُقرُّ مجلس كل جامعة قواعد السلوك والانضباط الطلابي في الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة الخمسين

تتولى وكالة الجامعة للشؤون الأكاديمية إعداد قواعد السلوك والانضباط الطلابي في الجامعة، وتعتمد من مجلس الجامعة.

المادة الحادية والخمسون

يُقرُّ مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.





المادة الثانية والخمسون

لمجلس شؤون الجامعات تفسير هذه اللائحة.

القواعد التنفيذية للمادة الثانية والخمسين

لمجلس الجامعة تفسير ما ورد في هذه اللائحة من قواعد تنفيذية.

المادة الثالثة والخمسون

تحل هذه اللائحة محل لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية المعدلة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (1423/27/13) وتاريخ 1423/11/02 هـ، وتلغي ما يتعارض معها من أحكام.

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة والخمسين

تحل هذه اللائحة محل لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية والقواعد التنفيذية لها بجامعة الحدود الشمالية (1444 هـ/ 2022 م) المقررة بقرار مجلس الجامعة رقم (44/3/1) المتخذ في الاجتماع الثالث المعقود بتاريخ 1444/04/20 هـ الموافق 2022/11/14 م.

المادة الرابعة والخمسون

يُعمل بهذه اللائحة اعتبارًا من بداية العام الدراسي 1446 هـ.





الملحق (1)

تحتسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي:

الدرجة المئوية	التقدير بالإنجليزي	التقدير بالعربي	الرمز بالإنجليزي	الرمز بالعربي	وزن التقدير من (5)	وزن التقدير من (4)
100 الى 95	Exceptional	ممتاز مرتفع	A+	أ+	5.00	4.00
95 إلى أقل من 90	Excellent	ممتاز	A	أ	4.75	3.75
90 إلى أقل من 85	Superior	جيد جدًا مرتفع	B+	ب+	4.50	3.50
85 إلى أقل من 80	Very Good	جيد جدًا	B	ب	4.00	3.00
80 إلى أقل من 75	Above Average	جيد مرتفع	C+	ج+	3.50	2.50
75 إلى أقل من 70	Good	جيد	C	ج	3.00	2.00
70 إلى أقل من 65	High Pass	مقبول مرتفع	D+	د+	2.50	1.50
65 إلى أقل من 60	Pass	مقبول	D	د	2.00	1.00
أقل من 60	Fail	راسب	F	هـ	1.00	0.00
-	In-Progress	مستمر	IP	م	-	-
-	In-Complete	غير مكتمل	IC	ل	-	-
-	Denial	محروم	DN	ح	1.00	0.00
60 وأكثر	No grade-Pass	ناجح دون درجة	NP	ند	-	-
أقل من 60	No grade-Fail	راسب دون درجة	NF	هد	-	-
-	Withdrawn	منسحب بعذر	W	ع	-	-
-	Exemption	معفى	E	عف	-	-

